وثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمه وكسر اللام وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل وبينت حواملها بقول اهل الخبره بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائه
مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على
قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فيوخذ من غالب ابل بلدة بلدى او قبيلة بدوى فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبايل الى موضع
المودى فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
وينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما
ذكر الديه المغلظة والمخففة واذ غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاث مايه وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل المحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ
فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم

اي

اي ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا في دية حرة مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشره حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشرين بنات مخاض
وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
ودية اليهودي والنصراني والستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبب
انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في
كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعها مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين
او قلعها بغير ايضاح فان حصل مع قلعها ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق في ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ليس الاذنين بجناية عليها ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق

Copyright © King Saud University